نكاح الشغار
وعلاقته بسد الذرائع

د. فتحي بن عيد صالح الزغم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نكاح الشغار وعلاقته بسد الذرائع

دكتور/

فتحي بن عيد صالح الزغم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

أما بعد

فهذه رسالة في حكم نكاح الشغار وعلاقته بسد الذرائع ، وقد قسمتها إلى مسألتين وهما :

المسألة الأولى: حكم نكاح الشغار .

المسألة الثانية : علاقة المنع لنكاح الشغار بسد الذرائع .

أسأل الله أن يبارك في هذا العمل وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم ألقى الملك . عز وجل .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الأولى:

حكم نكاح الشغار([1])

هذه المسألة وقع فيها كلام كثير لأهل العلم ، حتى وصل القول أن نقل ابن عبد البر إجماعا فقال : وأجمع العلماء على أن نكاح الشغار مكروه لا يجوز واختلفوا فيه إذا وقع هل يصح بمهر المثل أم لا ([2]).

---

[1]) وهو في اللغة: (زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك) على أن تكون كل واحدة منهما صداقا للأخرى (الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) (ص:٦٢٩) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،جامع العلوم في اصطلاحات الفنون : القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ) (١٥٨/٢) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن اللغوي .

[2]) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت

قال ابن رشد : واتفقوا على أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه ([1]).

إلا أن المسألة وقع فيها الخلاف ، وهذا ثابت في كتب الفقه على قولين وهما :

القول الأول :

قالوا بفساد نكاح الشغار وبطلانه وهو للمالكية والشافعية والحنابلة ([1]).

٤٦٣هـ) (٧٢/١٤) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧ هـ ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) (ص:٧٠٤) المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ،الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م .

[1]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) (٨٠/٣) الناشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

قال مالك : لا يصحح بمهر المثل ويفسخ أبدا قبل الدخول وبعده ([2]).

---

[1]) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – : عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ) (٣٩٧/١) المحقق: سيد كسروي حسن ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف : القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) (٧١٠/٢) المحقق: الحبيب بن طاهر ،الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) (٢٣٢/٤) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) (٢٤٥/١٦) الناشر: دار الفكر ،كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٩٣/٥) راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف ،الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها: عبدالله ومحمد الصالح الراشد .

[2]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)

القول الثاني :

صحة نكاح الشغار ويجب مهر المثل وهو قول الحنفية وحكى عن عطاء، وعمرو بن دينار، ومكحول، والزهري، والثوري ([1]).

قال أبو حنيفة : والشغار أن يقول الرجل للرجل: أزوجك أختي على أن تزوجني أختك على أن يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى، أو قالا ذلك

(٨٠/٣) الناشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

[1]) المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) (١٠٥/٥) الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، المغني : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) (٤٢/١٠) المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

في ابنتيهما أو أمتيهما ، ثم النكاح بهذه الصفة يجوز عندنا، ولكل واحدة منهما مهر مثلها ([1]).

أدلة القول الأول:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»([2]).

٢- عن عمران بن حصين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام»([3]).

٣- لأنه اشرك في البضع بينه وبين غيره فبطل العقد، كما لو زوج ابنته من رجلين ([1]).

---

[1]) المبسوط (٥/١٠٥) .

[2]) صحيح البخاري ،كتاب النكاح ، باب الشغار (٧/١٢) رقم (٥١١٢) .

[3]) مسند أحمد (١٩٩٤٦) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره، وهذا إسناد منقطع، الحسن- وهو البصري- لم يسمع من عمران ، سنن الترمذي (١١٢٣) وقال: حسن صحيح .

٤- ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفا في الآخر فلم يصح ([٢]).

أدلة القول الثاني :

قالوا بصحة النكاح ؛ لأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد، كما لو تزوج على خمر أو خنزير([٣]).

القول الراجح :

أرى من خلال ما تقدم من نصوص عدم صحة نكاح الشغار ؛لورود النصوص في النهي عنه صراحة ،وللضرر الذي يقع على الزوجة منه وكذلك النزاع ،وهذا على قواعد الأحناف المجوزين للشغار لا يجوز ،لذا أعجب كيف أجازوه

---

[١]) المجموع (٢٤٥/١٦)،المغني (٤٤/١٠).

[٢]) كشاف القناع (٩٣/٥).

[٣]) المغني (٤٣/١٠).

المسألة الثانية :

علاقة المنع لنكاح الشغار بسد الذرائع ([1])

النهي والمنع من نكاح الشغار له أثر واضح في سد باب الذرائع من عدة جوانب ، منها ما يلي :

---

[1]) وأما سد الذرائع بمعناه: حسم مادة الفساد بقطع وسائله، والذرائع هي الوسائل، وهي على ثلاثة أقسام: أحدها معتبر إجماعًا كسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب اللَّه. وقسم غير معتبر إجماعًا كالمنع من الشركة في سكنى الديار مخافة الزنى. وقسم مختلف فيه كبيوع الآجال فاعتبرها مالك خلافًا لغيره (تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه) : أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ) (ص:١٩٢) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .وقيل هو: ما ظاهره مباح، ويتوصل به إلى محرم. فالنهي عن هذا المباح خوفاً من أثره، وهو ما يسمى: (سد الذرائع) مثاله: النهي عن سب المشركين في قوله تعالى: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم} ، فسبُّ المشركين وأوثانهم مباح في الأصل، ولكن نهى الله عنه لئلا يكون ذريعة لسب الله (ينظر : شرح المعتمد في أصول الفقه : محمد حبش (ص:٦٧) مع مقدمة: للدكتور محمد الزحيلي .

١- سد باب تضييع حقوق الزوجة واهدار حقها المالي في المهر ، فقد ورد في حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» ([1]) فتلك خصوصية جعلت لها إبقاء على حكم المهر بقدر الإمكان ([2]).

وهذه الصورة من أنواع النكاح تفضي إلى مفاسد كثيرة فوجب سدها بالمنع منها.

٢- سد باب توريث النساء وهبتهم ، ومعاملتهم كالإماء والبهائم ؛لأنه من الإفساد في الأرض .

---

[1]) صحيح البخاري (٢٣١٠).

[2]) مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) (٣٣٣/٣) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ،عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

قال ابن تيمية : وقد علموا أن مقصود الشرع رفع الفساد ومنعه؛ لا إيقاعه والإلزام به. فلو ألزموا موجب العقود المحرمة لكانوا مفسدين غير مصلحين والله لا يصلح عمل المفسدين. وقوله: {وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض} أي: لا تعملوا بمعصية الله تعالى فكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد ([1]).

٣- سد باب التشبه بخصائص النبي . صلى الله عليه وسلم . الخاصة به ، فقد جعل الله تعالى لرسوله . صلى الله عليه وسلم . خاصة أن يملك بلا مهر فقال: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين} .

---

[1]) مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) (٢٨٣/٢٩) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

فالمنع منه سدا لباب عظيم من التعليل بإباحة الصورة لكون ذلك جائز للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيجترأ الناس على الدين وأحكامه لهواهم .

٤- المنع جاء سدا لباب تعطيل هدي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تزويج النساء ،فتكون البنت والأخت بكرا كانت أم ثيبا تحت سطوة يد أخيها أو أبيها يجردها من حقها في اختيار زوجها الكفء لها في الدين والنسب والجمال والخلق .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» قُلْتُ: إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا»([1]).

قال البغوي : اتّفق أهلُ الْعلم على أَن تَزْوِيج الثّيّب الْبَالِغَة الْعَاقِلَة لَا يجوز دون إِذْنهَا، فَإِن زوَّجها وَليهَا دون إِذْنهَا، فَالنِّكَاح مَرْدُود فَأَما البِكر الْبَالِغَة إِذا زَوجهَا وليُّها قبل الاسْتِئْذَان، فَاخْتلف أهل الْعلم فِيهِ، فَذهب

[1]) صحيح البخاري (٦٩٧١).

قوم إِلَى أَن النِّكَاح مَرْدُود، لقَوْله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» وَإِلَيْهِ ذهب الأَوْزَاعِيّ، وَسُفْيَان الثَّوْرِيّ، وَأَصْحَاب الرَّأْي. وَذهب جمَاعَة إِلَى أَنَّهُ إِن زَوجهَا أَبوهَا، أَو جدُّها من غير اسْتِئْذَان، فَجَائِز، يُروى ذَلِكَ عَنِ الْقَاسِم بْن مُحَمَّد، وَسليمَان بْن يَسَار، وَسَالم بْن عَبْد اللَّهِ، وَإِلَيْهِ ذهب مَالِك، وَابْن أَبِي ليلى، وَالشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد، وَإِسْحَاق، وَقَالُوا: معنى قَوْله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» هُوَ على استطابة النَّفس ([1]).

ورد ابن القيم على المجوزين ذلك للبكر فقال: ومن العجب أنكم قلتم ــ أي المجوزين لتزويج البكر بغير إذنها ــ : لو تصرف في حبل من مالها على غير وجه الحظ لها كان مردودا، حتى إذا تصرف في بعضها على

---

[1]) شرح السنة : محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ) (٣١/٩) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

خلاف حظها كان لازما، ثم قلتم: هو أخبر بحظها منها، وهذا يرده الحس، فإنها أعلم بميلها ونفرتها وحظها ممن تحب أن تعاشره وتكره عشرته..... فنهى أن تنكح بدون استئذانها، وأمر بذلك وأخبر أنه هو شرعه وحكمه، فاتفق على ذلك أمره ونهيه وخبره، وهو محض القياس والميزان ([1]).

[1]) إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) (١/٢٣٤ــ٢٣٥) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .